

خارج الفقہ

٧

٢٧-٦-٩٥ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فبيت بها لىالى التشريق، وهى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوهُ أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها - أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- * لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

* و إن كان الأقوى جوازه.

** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي، و لو تعدد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه.

لو نسي الإحرام

- ٨ مسألة لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان و إلا ففي مكانه و لو كان في عرفات بل المشعر و صح حجه و كذا لو كان جاهلا بالحكم و لو أحرم له من غير مكة مع العلم و العمد لم يصح و إن دخل مكة بإحرامه بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان و إلا بطل حجه نعم لو أحرم من غيرها نسيانا و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه

لو نسي الإحرام

- (مسألة ٨): لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات بل المشعر و صحَّ حجّه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصحّ، وإن دخل مكة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجّه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صحَّ إحرامه من مكانه (٣).

- (٣) لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة. (الخوئي).

لو نسي الإحرام

- باب كيفية الإحرام
- الإحرام فريضة لا يجوز تركه. فمن تركه متعمداً، فلا حجّ له. وإن تركه ناسياً، كان حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر. فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تمّ حجّه. ولا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

لو نسي الإحرام

- باب كيفية الإحرام
 - الإحرام فريضة، لا يجوز تركه، فمن تركه متعمدا فلا حج له، وإن تركه ناسيا كان حكمه ما قدّمناه في الباب الأول، إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تمّ حجّه، ولا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام على ما روى في أخبارنا
- «١»

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.

لو نسي الإحرام

- و الذي تقتضيه أصول المذهب أنه لا يجزيه، و تجب عليه الإعادة، لقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات «١» و هذا عمل بلا نية، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد،
- و لم يورد هذا، و لم يقل به أحد، من أصحابنا، سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال.

لو نسي الإحرام

- و احتج المنكر بقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» «٤» و لست أدري كيف يحل له هذا الاستدلال؟ و كيف يوجهه؟
- فان كان يقول بالإحرام إخلال في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير إيقاع نية كل منسك على وجهه ظاننا انه أحرم أو جاهلا بالإحرام، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك فلا وجه لما قاله.

لو نسی الإحرام

- و لو نسی الإحرام أصلاً و قضی المناسک أجزاءً علی رأی.

لو نسي الإحرام

- قوله رحمه الله: «و لو نسي الإحرام أصلاً و قضى المناسك أجزاءً على رأى».
- (١) أقول: قال المصنّف في المختلف في مسألة تأخير الإحرام عن الميقات:
- الإحرام ماهية مركبة من النيّة و التلبية و لبس الثوبين، و لا شكّ في عدم التركيب بعدم أحد أجزائه. «١»
- (١) «مختلف الشيعة» ص ٢٦٣.

لو نسي الإحرام

- و ظاهر كلام الفاضل في السرائر أنّ الإحرام عبارة عن النية و التلبية، و لا مدخل للتجرد و لبس الثوبين فيه «٢».
- و ظاهر المبسوط «٣» و الجمل «٤» أنّ الإحرام بسيط، و هو عبارة عن النية، لأنّه لم يجعل التلبية ركنا، و لو كان لها مدخل في الإحرام لكانت جزءا أو شرطا، فيتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.
- (٢) «السرائر» ج ١، ص ٥٢٧. و انظر «مختلف الشيعة» ص ٢٦٣.
- (٣) «المبسوط» ج ١، ص ٣٠٧ - ٣٠٨.
- (٤) «الجمل و العقود»، ضمن «الرسائل العشر» ص ٢٢٥.

لو نسي الإحرام

- فقوله هنا: «أصلاً» أي بالكلية، أي النسيان الكلي بحيث لم يذكر في الأثناء فيعود، هذا ظاهر كلامه.
- و يحتمل أن يريد نسيان ما يتوقف عليه الإحرام من جزء أو شرط، و لم يتعرض لتحقيق ماهية الإحرام المنسيّة، فكلامه يشمل التفسيرات.

لو نسی الإحرام

- وقد كنت ذكرت في رسالة «١»:
- أن الإحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالمناسك. و التلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها إليه كنسبة التحريمه إلى الصلاة «٢».
- و الأفعال هي المزيلة لذلك الربط، و يتحقق زواله بالكلية بآخرها أعنى التقصير

- (١) يعنى رسالة «خلاصة الاعتبار فى الحجّ و الاعتمار» التى تقدّم البحث حولها فى مقدّمة التحقيق فراجع.
- (٢) «خلاصة الاعتبار» الورقة ٤ ألف - ٥ ب، و ضمن «معادن الجواهر» ج ١، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

لو نسي الإحرام

•
 و طواف النساء بالنسبة إلى النسكين. فحينئذ إطلاق الإحرام بالحقيقة ليس إلّا على ذلك التوطين، و لكن لما كان موقوفا على التلبية كان لها مدخل تامّ في تحقّقه، فجاز إطلاقه عليها أيضا: إمّا وحدها لأنّها أظهر ما فيه، تسمية للشئ باسم أشهر أجزائه أو شروطه، و إمّا مع ذلك التوطين النفسانيّ الذي ربما عبّر عنه بالنية، و في التحقيق النية عبارة عنه.

لو نسي الإحرام

- و بالجملة فكلام ابن إدريس «١» رحمه الله أمثل هذه الأقوال، لقيام الدليل، و هو قول الصادق عليه السلام الصحيح السند: «فإذا فعل شيئاً من الثلاثة - يعني التلبية و الإشعار و التقليد - فقد أحرم» «٢». فعلى هذا يتحقق نسيان الإحرام بنسيان النية و نسيان التلبية.

(١) «السرائر» ج ١، ص ٥٢٧، و قد تقدّم في ص ٣٨٨.

- (٢) «تهذيب الأحكام» ج ٥، ص ٤٣ - ٤٤، ح ١٢٩، باب ضروب الحج، ح ٥٨.

لو نسي الإحرام

•
و القول بالإجزاء قول المبسوط «١» و النهاية «٢». و ردّه ابن إدريس رحمه الله مستسلفاً أن فقد نيّة الإحرام يجعل باقى الأفعال فى حكم المعدوم، لعدم صحّة نيّتها محلّاً فتبطل، إذ العمل بغير نيّة باطل «٣». فلا يرد عليه قول المحقق فى المعتبر:

• لست أدرى كيف تخيّل له «٤» هذا الاستدلال؟ لأننا نتكلّم على تقدير إيقاع نيّة كلّ منسك على وجهه ظانّاً أنه أحرم «٥».

لو نسی الإحرام

- (١) «المبسوط» ج ١، ص ٣١٤.
- (٢) «النهاية» ص ٢١١.
- (٣) «السرائر» ج ١، ص ٥٢٩ - ٥٣٠، ٥٨٤ - ٥٨٥.
- (٤) «تخيّل الشيء له: تشبّهه و تصوّر» («المعجم الوسيط» ج ١، ص ٢٦٦، «خيل»).
- (٥) «المعتبر» ج ٢، ص ٨١٠.
- (٦) قال في «الدروس الشرعية» ص ٩١: «و الأركان. ثلاثة عشر: النيّة و الإحرام و. و يتحقّق البطلان بفوات شيء من الأركان عمدا لا سهوا، إلا أن يكون الفائت الموقفين فيبطل و إن كان سهوا».
- (٧) سبق تخريجه في ص ٢٠٤، التعليقة ٢.

لو نسي الإحرام

الإجماع

فات منه الإحرام نسيانا لا عمدا و لا يوجب ذلك فساد حجه كما يكون كذلك لو نسي الطواف

قوله «صلى الله عليه و آله»: (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان)

هو انه مع استمرار النسيان يكون مأمورا بإتيان بقية الأركان و الأمر يقتضي الاجزاء.

الصحيح عن علي بن جعفر

مرسل جميل

دليله و مداركه